حقوق الأقليات في الحكومة الإسلامية ، كتاب الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بيد علي (عليه السلام) إلى يهود نجران انموذجاً

م.م مسلم حميد زياد
المديرية العامة للتربية في ذي قار

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى الامين محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد :

ثمة حقيقة يتفق عليها الكل وهي سمة التعدد والتنوع البشري التي تحييها الشعوب والمجتمعات، أو ما يطلق عليها بالصفة الفسيفسائية للشعوب.

فهناك جماعات بشرية مختلفة فيما بينها في دول ومناطق عديدة من العالم كل منها تحاول إثبات وجودها عن طريق الحفاظ على موروثها التاريخي والعقائدي وكذا تسعى محاولة إثبات تمايزها عن المجتمعات الأخرى ، ويصطلح على هذه الجماعات البشرية بالأقليات.

لقد نشطت حركة حقوق الإنسان في أعقاب الحركة العالمية الثانية، وتوجت بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبخاصة (الاقليات) في عام ١٩٤٨م، الإ ان الإسلام قد شرع هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وأحاطها بضماناتٍ كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.

فالرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم)، يعد الرائد والمؤسس والراعي الأعظم لحقوق الإنسان، ورسالته الإسلامية التي حملها للعالمين جميعاً رسالة إنسانية بجدارة ، شملت برعايتها جميع الحقوق التي تتعلق بالإنسان كإنسان، بصرف النظر الى ديانته أو جنسه أو لونه أو عرقه، وقد تطرقت هذه الحقوق إلى جوانب دقيقه جداً من حياة الانسان كفرد له حقوق وعليه واجبات، لم يتطرق إليها الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان، ولم يخطر على بال واضعي هذا الإعلان أن يتحدثوا عنها أو يَدرجوها تحت قائمة الحقوق التي تضمنها إعلانهم.

إلا أن الأمة الإسلامية ابتعدت عن هدي النبي الأكرم(صلى الله عليه وآله وسلم) فضلاً عن باقي الأمم فقد ظهرت فرق ضالة تحكم بأهوائها تقتل وتسبي وتهجر بإسم الدين وتحت مسميات مختلفة ، فتارةً تُكفر طوائف المسلمين فتطلق عليهم اوصاف مختلفة وبدون أي دليل شرعي ، وتارةً تقتل باقي أتباع الأديان الاخرى تحت ذرائع واوهام مختلقة زائفة وفاسدة، وهذا لا يختص بتلك الفرق المسلمة فقط بل إن الأديان الاخرى توجد فيها فرق ضالة ايضاً تفعل مالا يقبله دين أو مذهب أو مجتمع .

تأسيساً على ما سبق وبعد التوكل على الله سبحانه وتعالى عزمت على أن أُسخر ما أملك من امكانيات متواضعة لبيان الوجه الناصع للدين الإسلامي بعد أن شوهتهُ تلك الفرق مبيناً آراء أغلب علماء المدارس الإسلامية حتى لا يبقى عذرٌ لمعتذر، فبدأتُ بكتابة هذا البحث. اذ كان عنوانه: (حقوق الاقليات في الحكومة الإسلامية ، كتاب الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) بيد الإمام علي (عليه السلام) إلى يهود نجران انموذجاً) وقد قسمته كالتالي :

المبحث الأول: مفهوم الاقليات وأسباب ظهورها وأنواعها ، وتضمن ثلاث مطالب : الأول تعريف الاقلية لغةً واصطلاحاً ، والثاني: أسباب ظهور الاقليات ، والثالث : أنواع الاقليات وصفاتها .

أما المبحث الثاني : نص كتاب الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) والحقوق التي تضمنها إلى يهود نجران ويتضمن ثلاثة مطالب الأول: حق الحياة وحقن دمائهم ، والثاني : حق حرية العقيدة، والثالث : الحقوق الاقتصادية والمالية .

والمبحث الثالث : واجبات الاقليات تجاه الحكومة الإسلامية ، وتضمن ثلاثة مطالب ، الأول : دفع الجزية ، والثاني: استضافة رسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واستقبالهم ، والثالث الالتزام بالشروط المستحقة والمستحبة . وختمت البحث بمجموعة نتائج ذكرت بعدها قائمة المصادر والمراجع .

التمهيد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصَحْبه أجمعين، وبعد:

فإنَّ الإسلام دين عالمي يدعو إلى كل خير، ويَنهى عن كلِّ شر؛ يدعو الناس إلى الإحسان، والتعامل فيما بينهم بالحسنى؛ على أساس إنَّ الجميع خلقه وعياله، وإنَّ أحبَّ الخَلْق إلى الله أنفعهم وأجداهم لعياله؛ لذا امر الله سبحانه وتعالى الناس جمياً أن يقولوا التي هي أحسن وأطيب، يقول الله عز وجل: ﴿ **وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا** ﴾[١] ، يريد الله عز وجل أن يُبيِّن للناس أن الشيطان يتربَّص بهم الدوائرَ، ويتمنَّى أن يَنزَغ بينهم العداوة والبغظاء، ويجعلهم عُرْضة للخِصام والجدال والسِّباب والقتال، فالقول الحسن يُسبِّب الأُلفة والمحبَّة، ويُعقِب الرحمة والمودة في القلوب والصدور، ويقول – عز وجل –: ﴿ **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾[٢] ، فالمتأمل في هذه الآية المباركة يلاحظ أن الله تعالى قدَّم القولَ الحَسَن للناس على إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، لتتبين أهميةَ التعامل الحَسِن مع الناس في الإسلام، وفضله على سائر العبادات الآخرى، وعندما ذكر الله تعالى عبادَه الصالحين وما اتَّصفوا به من صفات حسنة وأخلاق طيِّبة، ذكَر في مُقدِّمتها وطليعتها : ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا** ﴾[٣]، فالإسلام يأمرنا بالتعامل الحَسَن بين المسلم وغيره، سواء كان يهوديًّا أو نصرانيًّا أو مجوسيًّا أو مشركًا ؛ حتى قال الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم): **(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الْأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ، وَالرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، مَنْ وَصَلَهَا، وَصَلَتْهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا، بَتَّتْهُ)**[٤] ، وصيَّة من رسول العالمين بالغة، ودعوة منه صارمة، إلى التعامل الحَسَن مع جميع الناس على اختلاف أجناسهم وألوانهم، واختلاف مذاهبهم وأديانهم، بالرحمة والألفة، والمودة والرأفة، ويَضمَن (صلى الله عليه وآله) وسلم للقائمين بهذا التعامل الحسن الرحمةَ من الله – عز وجل – في الدنيا والآخرة، وأخبر النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أن الله تعالى يعاقب الذين يُعذِّبون الناسَ في الدنيا ويؤذونهم في أنفسهم وأموالهم؛ يقول (صلى الله عليه وسلم): **(إن الله يُعذِّب الذين يُعذِّبون الناسَ في الدنيا)**[٥] ، كما أوصى النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بالإحسان إلى كلِّ شيء، إنسانًا كان أم حيوانًا، قريبًا كان أم بعيدًا، مسلمًا كانَ أو كافراً، فقال النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم): **(إن الله كتَب الإحسانَ على كلِّ شيء؛ فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتْلة، وإذا ذبحتم فأحسِنوا**

الذِّبحة، وليُحِدَّ أحدكم شفرتَه، وليُرِح ذبيحته)[٦]، وجعل (صلى الله عليه وآله وسلم) كلَّ جُهْد وسَعْي يَبذُله المسلم ممها كان حجمه فيستفيد منه إنسان أو دابة أو طائر، إلا كان له صدقة؛ يقول (صلى الله عليه وآله وسلم): **(ما مِن مسلم غرس غرساً، فأكل منه إنسان أو دابة، إلا كان لهُ صدقة)**[٧] ، والإسلام لا يسمح لأتباعه بسوء التعامل مع الطير أو الحيوان، فضلاً عن الإنسان، روى ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) رأى حُمَّرَة – وهي طير صغير – تَفْرُش لما أخذ بعض الصحابة ولدَها، فقال: **(مَن فجَّع هذه بولدها؟! رُدُّوا ولدَها إليها)**[٨] ، ولننظر فيما حكى النبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)، من قصة امرأة زانية تُعامِل كلباً معاملة حسنة، فتَستحِقُّ المغفرةَ والرحمة عند الله – عز وجل –: عن أبي هريرة عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، قال: **(غُفِر لامرأة مومسة مرَّت بكلب على رأس رَكِيٍّ يَلهَث، قال: كاد يقتله العطشُ، فنزعت خُفَّها فأوثقته بخمارها، فنزعت له من الماء، فغُفِر لها بذلك)**[٩].

وشدد النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) على حسن التعامل حتى مع الحيوان بالحسنى، فضلاً عن الإنسان؛ فحرم الاعتداء عليه ، فعن عبدالله بن عمر أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: **(عُذِّبت امرأة في هرة حبستْها حتى ماتت جوعًا، فدخلت فيها النار)**، قال: فقال – والله أعلم –: **(لا أنتِ أطعمْتِها ولا سقيْتِها حين حبستيها، ولا أنت أرسلتِها فأكلتْ من خَشاش الأرض)**[١٠] ؛ لذا أوجب الإسلامُ على المسلم حقوقَ الحيوان من الإنفاق عليه ورعايته والاحسان اليه .

و بعد دراسة هذه النصوص الواضحة المشرِقة، هل يسوغ لإنسانٍ أن يقول من عْند نفسه ظنًّا بغير عِلْم: إن الإسلام دين يُملي على أتباعه الإرهابَ، وسَفْك الدم، وقتْل النفس؟! كلا والله، إنَّها فِرية افتراها المغرِضون من أعداء الإسلام وأعداء الإنسانية في مختلف العصور والدهور، لقد أقرَّ الإسلامُ لغير المسلمين حقوقًاً، وألزم أتباعَه القيام بها على وجه التمام ، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)أسوةٌ حسنة بهذا الصدد؛ فهو الرحمة المهداة، والنِّعمة المسداة، لقد تعامَل النبي(صلى الله عليه وآله وسلم) مع جميع غير المسلمين من المشركين والمجوس وأهل الكتاب من النصارى واليهود المعاملةَ الحسنة، التي تَحار منها العقول؛ فقال(صلى الله عليه وآله وسلم): **(لا يَرحم اللهُ مَن لا يَرحَم الناسَ)**[١١] ، وكلمة (الناس) لفظة عامة تشمل كل أحد، دون اعتبار لجنس أو دِين أو عرق بل مطلقه .

المبحث الاول

مفهوم الاقليات وأسباب ظهورها وأنواعها

اولاً: الاقليات لغةً واصطلاحاً:

مما لا شك فيه أن مفهوم الأقليات قد لاقى صعوبات وخلافات فقهية كثيرة ، نظراً لصعوبة الوصول إلى تعريف محدد ، ونظراً لاختلاف الظروف التاريخية والاقتصادية والاجتماعية في كل دول العالم يضاف لذلك اختلاف السمات والخصائص المميزة للأقليات ، ومن ثم فقد تعددت التعريفات حول مصطلح الأقليات على حسب المعيار المتخذ في تعريف الأقلية ، لـذا فإننا سوف نوضح مفهوم الأقليات على النحو الآتي :

لغةً : قلل: القِلَّةُ: خِلاف الْكَثْرَةِ. والقُلُّ: خِلَافُ الكُثْر، وَقَدْ قَلَّ يَقِلُّ قِلَّة وقُلًّا، فَهُوَ قَليل وقُلال وقَلال، بِالْفَتْحِ؛ عَنِ ابْنِ جِنِّي. وقَلَّله وأَقَلَّه: جَعَلَهُ قَلِيلًا، وَقِيلَ: قَلَّله جَعَلَهُ قَليلًا. وأَقَلَّ: أَتى بقَلِيل. وأَقَلَّ مِنْهُ: كقَلَّله؛ عَنِ ابْنِ جِنِّي. وقَلَّله فِي عَيْنِهِ أَي أَراه قَليلًا. وأَقَلَّ الشَّيْءَ: صادَفه قَليلًا. واسْتَقَلَّه: رَآهُ قَليلًا. يُقَالُ: تَقَلَّلَ الشيءَ واسْتَقَلَّه وتَقَالَّه إذا رَآهُ قَليلًا. [١٢] . و في المعجم(قلل) الشَّيْء جعله قَلِيلا وَفِي عينه أرَاهُ إِيَّاه قَلِيلا وَإِن لم يكن كَذَلِك وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿ وَيُقَلِّلُكُمْ فِي أَعْيُنِهِمْ ﴾[١٣] (تقلل) الشَّيْء رَآهُ قَلِيلا. [١٤]

اصطلاحاً : المجموعات البشرية التي تعيش في مجتمع تكون فيه أقلية من حيث العدد، وتكون مختصة من بين سائر أفراد المجتمع الآخرين ببعض الخصوصيات الجامعة بينها، كأن تكون أقلية عرقية، أو أقلية ثقافية، أو أقلية لغوية، أو أقلية دينية، لذا فإن هذا التعريف يشير إلى عنصرين في تحقق وصف الأقلية هما: القلة العددية لمجموعة ما تعيش في مجتمع أوسع وأكبر، والتميز دون سائر ذلك المجتمع بخصوصيات أصلية في الثقافة أو في العرق[١٥].

وفي الموسوعة الأمريكية : هي جماعات لها وضع اجتماعي داخل المجتمع أقل من وضع الجماعات المسيطرة في المجتمع نفسه ، وتمتلك قدراً من القوة والنفوذ وتمارس عدداً أقل من الحقوق مقارنة بالجماعات المسيطرة في المجتمع ، وغالباً ما يحرم أفراد الأقليات من الاستمتاع الكافي بامتيازات مواطني الدرجة الأولى[١٦].

أمّا مفهوم الأقلية في الموسوعة الدولية للعلوم الاجتماعية : فهي جماعة من الأفراد الذين يتميزون عن بقية أفراد المجتمع عرقياً أو قومياً أو دينياً أو لغوياً وهم يعانون من نقص نسبي في القوة ومن ثم يخضعون لبعض أنواع الاستعباد والاضطهاد والمعاملة التمييزية[١٧]

وقد عرفتها محكمة العدل الدولية الدائمة : بقولها إن الأقلية مجموعة من الأشخاص يقيمون في إقليم أو في منطقة معينة ولهم أصل عرقي أو ديانة أو لغة أو عادات وتقاليد خاصة بهم ولديهم شعور وإحساس بالتضامن والترابط من أجل حماية صفاتهم الخاصة والرغبة في المحافظة على تقاليدهم وعقيدتهم وضمان تعليم أطفالهم وتربيتهم وفقاً لتقاليدهم وأصلهم العرقي ، والعمل بينهم من أجل مساندة بعضهم الآخر[١٨]

وقد عرفها فقهاء القانون :(جماعات من الناس تتوحد فيما بينها في دينٍ أو عرقٍ أو لغة أو ثقافة معينة تختلف عن بقية أفراد شعب الدولة التي تقطن فيها)[١٩]

و قيل بأن الأقلية هي:(مجموعة من الأفراد داخل الدولة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو اللغة أو العقيدة)[٢٠]

يتضح مما تقدم إن الاقلية : عدد معين من الناس يتميزون بالدين أو العرق أو القومية عن بقية المجتمع ويكون عددهم أقل من بقية سكان المكان الذي يعيشون فيه وغالباً ما يبحثون عن التمسك بهويتهم وقوميتهم .

ثانياً: أسباب ظهور الاقليات[٢١]:

١ـ وجود مجموعات سكانية تعيش إلى جانب بعضها البعض في منطقة واحدة، وتختلف في انتماءاتها القومية أو الدينية أو المذهبية عند تأسيس الدولة. حيث يجري ضم هذه المجموعات في كيان سياسي واحد، تصبح فيه بعض الجماعات أقليات مقارنة بالأغلبية المختلفة عنها، مثلاً العراق (سنة، شيعة، صابئة، مسيحيين، عرب، أكراد، تركمان، كلدو آشوريين)، إيران (أغلبية شيعية، أقليات سنية وقوميات فارسية وتركية كبيرة وأخرى صغيرة كالكردية والعربية والتركمانية والبلوشية وأقليات يهودية وأرمنية وزرادشتية)، مصر

(مسلمين وأقباط)، لبنان (عرب، دروز، مارونيين، سنة، شيعة ومسيحيين وأرمن..)، وفي العديد من الدول الإفريقية والآسيوية والاوربية .

٢ـ قيام دولة بضم أو احتلال إقليم مجاور كما جرى لعرب الأسكندرونة في تركيا ، ودروز الجولان في إسرائيل، والبوسنة التي ضمت إلى النمسا أو إقليم كوسوفو من قبل يوغسلافيا.

٣ـ قيام دولة ما بالانسحاب عن أراضي أو أقاليم كانت خاضعةً لها لفترات طويلة لتترك سكان فيها كأقليات تختلف عن السكان الأصليين للدولة الجديدة التي تسيطر عليها، كما حدث في الهند حيث وجدت الأقلية المسلمة، أو الأقليات التركية في بلغاريا وألبانيا واليونان.

٤ـ اعتناق مجموعة من أهل البلاد الأصليين ديناً آخر يختلف عن دين الأكثرية مما يحولهم الى أقلية دينية. كما حدث في اندونيسيا والفلبين والصين وماليزيا ونيجيريا وغيرها حيث اعتنقت مجموعات سكانية الإسلام كدين.

٥ـ هجرة مجموعات بشرية معينة من الوطن الأم إلى بلد آخر لأي سبب كان ، يجعل منها أقلية في البلد الجديد، كما هو الحال في الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وأمريكا وكندا وأستراليا وبلدان أمريكا اللاتينية. ويبدو أن لفهم واقع الأقليات وبلورة معالجة علمية لهذا الموضوع يفترض بنا فهم مقومات تحديدها، ومن خلال فهم هذه المقومات يتضح جانب هام من الصورة المطلوبة سيما وأن توضيح دعائم هذا التحديد من شأنه حصر الموضوع أكثر في حيز يساعد على استيعاب هذه الصورة، وهذه الدعائم تتجلى في تصنيف الأقليات سواءً من ناحية خصائصها المميزة، أو من ناحية موقعها الجغرافي، ومن ثم يتطلب ذلك استبعاد فئات الأجانب والسكان الأصليين من مفهوم الأقليات.

ثالثاً : أنواع الاقليات وصفاتها

أ ــ أنواع الاقليات

١ـ الأقليات الدينية : وهي جماعة سكانية تتميز عن المجموعات البشرية الأخرى باستخدامها لديانتها الأصلية، والتي تختلف عن دين الأغلبية العظمى أو تختلف عن الدين الرسمي للدولة[٢٢]، ويوجد اليوم في

عالمنا المعاصر الكثير من المجتمعات متعددة الديانات أو المذاهب الدينية ومن هذه المجتمعات على سبيل المثال نذكر لبنان، مصر ،السودان ، الهند، الفيليبين، الصين، بورما[٢٣]

٢ـ الأقلية العرقية أو العنصرية :وهي جماعة سكانية تختلف عن باقي السكان بفوارق بيولوجية، غالباً ما تستشعر هذه الجماعة ذاتها بأنها معزولة لا لسبب واضح سوى لأنَّها ترى أقلية في عددها مقارنة مع الجماعة الأغلبية، وهو ما يلاحظ كنموذج في وضع الأقلية الزنجية في جنوبي موريتانيا[٢٤].

٣ـ الأقلية القومية : وهي تختلف عن الأقليات الأخرى بأن لها إقليماً خاصاً بها، فهي تتميز بارتباطها بشكل ملزم بإقليم محدد، الأمر الذي جعل بعضهم يعتبر أن لها بعداً سياسياً يتجلى من خلال شعورها الجماعي بوحدة الانتماء الذي يترجم في سعيها لتحصيل كيان سياسي مستقل[٢٥].

٤ـ الأقلية اللغوية : وهي التي تتكلم لغة مختلفة عن باقي السكان، بمعنى أن أساس هويتها هو استخدامها للغتها الأصلية [٢٦].

ب : صفات الاقليات[٢٧]

١. ـ إنَّها اجزاء من داخل المجتمع الدولي التي تنضوي تحت لوائها.
٢. إنَّها تتمتع بصفات عضوية وثقافية خاصة وتعتقد إنَّ الاجزاء المسيطرة في المجتمع الذي تعيش بداخله تحاول التقليل من قيمتها.
٣. العضوية داخل الاقليات تنتقل بالوراثة عبر الاجيال، حتى في حالة عدم وجود خصائص ثقافية أو بايلوجية خاصة واقعية .
٤. تخلق السمات الخاصة المشتركة بين أفراد الاقليات نوعاً من الشعور بالنقص أو العجز ، يؤدي الى وجود نوع من الشعور بالذات فيما بينهم.
٥. يتجه افراد الاقليات طواعيةً أو كرهاً الى التزاوج الداخلي فيما بينهم .

المبحث الثاني

نص كتاب الرسول محمد(صلى الله عليه وآله وسلم)والحقوق التي تضمنها إلى يهود نجران

نص كتاب الرسول محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) إلى يهود نجران **(بسم اللّه الرحمن الرحيم. هذا ما كتب النبي محمد رسول اللّه (صلى الله عليه وآله وسلم) لنجران وحاشيتها إذا كان له عليهم حكمة في كلّ ثمرة وصفراء وبيضاء وسوداء ورقيق فأفضل عليهم وترك ذلك لهم: ألفي حلّة من حلل الأواقي في كلّ رجب ألف حلّة، وفي كلّ صفر ألف حلة، كلّ حلّة أوقية، وما زادت حلل الخراج أو نقصت عن الأواقي فبالحساب، وما نقصوا من درع أو خيل أو ركاب أو عرض أخذ منهم بالحساب، وعليهم في كلّ حرب كانت باليمن ثلاثون درعاً، وثلاثون فرساً، وثلاثون بعيراً عارية مضمونة لهم بذلك، وعلى أهل نجران مثواة رسلي(واستضافتهم) شهراً فدونه، ولهم بذلك جوار اللّه وذمّة محمد النبي رسول اللّه على أنفسهم وملّتهم وأرضهم وأموالهم وبيعهم ورهبانيتهم على أن لا يعشروا ولا يأكلوا الربا ولا يتعاملوا به فمن أكل الربا منهم بعد ذلك فذمّتي منه بريئة).**[٢٨]

أولاً: حق الحياة وحقن دمائهم:

ختم الله سبحانه وتعالى جميع الشرائع ، بشريعة النبي الخاتم محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) وجمع له العقيدة، والشريعة، والأخلاق، وسمى دينه الإسلام وأعلن أن الناس جميعاً خُلقوا منْ نفس واحدةً ولم يفرق بين أحد من خلقه ، وبعبارة أوضح أكد الإسلام الخاتم وحدة الأصل الإنْساني إذ يقول جل شأنه: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً** ﴾[٢٩]، فالخطاب عام لجميع الناس دون تمييز فهم أخوة منْ أب وأم، وهذا الأصل الإنساني يعطي كلُ فرد منْ أفراد العائلة البشرية جميع حقوقَ الكرامةَ الإنسانية دون استثناءٍ أو تمييز ﴿**وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ**﴾[٣٠]، فالحقوق الخمسة ثابتة لكل إنسان بشّر، وهي: حق الحياة، حق الطعام، حق الشراب، حق اللباس، حق السكن والأمن والحرية، ثم جعل الله سبحانه وتعالى اختلاف الناس في ألوانها وأجناسها وأشكالها ولغاتها آية من الآيات الدالة على عظمته فقال سبحانه وتعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ** ﴾[٣١] وقد أكد تلك الحقيقة بقوله الواضح الصريح : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾[٣٢] فالناس سواسية من حيث بشريتهم، ولكنهم يتمايزون بما

يقدموه في الحياة الدنيا من خير ومعروف بينهم ﴿**إن أكرمكم عند الله أتقاكم**﴾[٣٣] فالميزان عند الله سبحانه وتعالى العمل الصالح، لذلك فرّق القرآن الكريم بين الإنسان الذي اتبع الدين الحق الداعي إلى الإيمان والخير وسعادة الناس، وبين الصنف الآخر الذي رفض رسالة السماء أي رفضوا الإيمان والعلم والسلام والخير للإنسانية جمعاء، كل ذلك جاء قطعياً بصرف النظر عن اللون أو الجنس أو العرق أو العقيدة فقال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ فَمِنْكُمْ كَافِرٌ وَمِنْكُمْ مُؤْمِنٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ** ﴾[٣٤] ومن جملة الناس هم اليهود والنصارى فقد خاطبهم القرآن الكريم بأجمل الالفاظ والعبارات فكان وصفهم دائماً بلفظ (يا أهل الكتاب) قال تعالى:﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا** ﴾[٣٥] وقوله تعالى:﴿**يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾[٣٦]حيث وردت هذه الكلمة في واحد وثلاثين موضعاً[٣٧] وخاطبهم أيضاً بلفظ (الذين أوتوا الكتاب) وذلك في ثلاثين موضعاً[٣٨]، من ذلك نستدل أن القرآن الكريم كتاباً الهياً عالمياً يستهدف بقوانينه وتشريعاته جميع البشر بصرف النظر عن الشكل أو اللون أو العرق أو الديانة .

أما السنة النبوية المطهرة وهي مصدر التشريع الثاني بعد القرآن الكريم نجد فيها التأكيد والتشديد على حرمة الاعتداء على الناس وبخاصة أهل الذمة من اليهود والنصارى ، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم) : **(من أمن رجلاً على دمه فقتله فأنا بريءٌ من القاتل وإن كان المقتول كافراً)**[٣٩] وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم): **(مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا فِي غَيْرِ كُنْهِهِ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ)**[٤٠]وقوله (صلى الله عليه وآله وسلم) أيضاً **(أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوِ انْتَقَصَهُ أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ، فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)** وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله وسلم) بِإِصبعِهِ إِلَى صَدْرِهِ **(أَلَا وَمَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ رِيحَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا)**[٤١] وفي بيان معنى الحديث يقول الشوكاني : المعاهد هو الرجل من أهل دار الحرب يدخل إلى دار الإسلام بأمان فيحرم على المسلمين قتله بلا خلاف بين أهل الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى : ﴿**وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ**﴾[٤٢] لم يرح رائحة الجنة بفتح الأول من يرح وأصله راح الشيء أي وجد ريحه ، ولم يرحه أي لم يجد ريحه ، ورائحة الجنة نسيمها الطيب ، وهذا كناية عن عدم دخول من قتل معاهداً الجنة ، لأنه إذا لم يشم نسيمها وهو يوجد من مسيرة أربعين عاماً لم يدخلها ، قوله : فقد أخفر ذمة الله بالخاء والفاء والراء أي نقض

عهده وغدر والحديث اشتمل على تشديد الوعيد على قاتل المعاهد لدلالتهما على تخليده في النار وعدم خروجه عنها وتحريم الجنة عليه[٤٣]. وفي حديث آخر للنبي (صلى الله عليه وآله وسلم) **(من قتل قتيلاً من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من كذا وكذا)**[٤٤]، وكتب الإمام محمّد الباقر (عليه السلام) إلى أحد حكام بني أمية حول التعامل مع أهل الكتاب : (**ومن أقرّ بالجزية لم يتعد عليه ، ولم تخفر ذمته ، وكلف دون طاقته**)[٤٥].

لقد تجلت رعاية الإسلام بالديانات الاخرى إذ حرم الاضطهاد والظلم والعدوان ، بقسميه الخارجي والداخلي ، فهم آمنون على ارواحهم واعراضهم وممتلكاتهم العامة والخاصة، وشرعت هذه الاحكام منذ الأيام الأولى لتأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة ، إذ كتب النبي الاكرم (صلى الله عليه وآله وسلم) كتاباً حدد فيه طبيعة العلاقات بين مواطني المدينة على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ، وقد جاء نص الكتاب الشريف : (**وإنَّه من تبعنا من يهود فإنَّ له النصرة والاسوة ، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم... وإنَّ على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وإنَّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإنَّ بينهم النصح والنصيحة والبر دون الاثم)**[٤٦]. وكانت سيرة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قائمة على اساس العدل في الحكم بين الرعية ، ففي عهده (صلى الله عليه وآله وسلم) اتهم الأنصار اليهود بقتل أحدهم ، فتحاكموا إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) ، فقال لهم (صلى الله عليه وآله وسلم) : أَلَكُمْ بينةً ؟ فقالوا : لا ، فقال : أفتُقسمون ؟ فقالوا : كيف نُقسم على ما لم نره ؟ فقال : فاليهود يُقسمون ، فقالوا : يُقسمون على صاحبنا ، وكانت نتيجة الحكم إن برأ رسول (صلى الله عليه وآله وسلم)اليهود من التهمة ، وأعطى ديةَ من عنده [٤٧].

ومن مصاديق إقامة العدل فيما بين الناس جميعاً دون تفريق بينهم على أُسس دينيةٍ أو عرقيةٍ أو طائفيةٍ تأكيد الإمام عليّ بن الحسين (عليه السلام) على العدالة في الحكم في رسالة الحقوق فقال (عليه السلام) : (**وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم : أن تقبل منهم ما قبل الله ، وتفي بما جعل الله لهم من ذمته وعهده ، وتَكِلهُم إلى الله فيما طلبوا من أنفسهم وأُجبروا عليه ، وتحكم فيهم بما حكم الله به على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة ، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة الله والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل ، فإنَّهُ بلغنا إنَّه قال : من ظلم معاهداً كنت خصمه**)[٤٨] ، وأروع صور ومظاهر العدل ، إنَّ الإمام (عليه السلام) في عهد خلافته ، تحاكم مع نصراني عند القاضي شريح ، فقال شريح للإمام (عليه السلام) : (**ما أرى أن تخرج من**

يده ، فهل من بينة ؟ فقال عليّ عليه السلام : صدق شريح ، وحينما لمس النصراني العدالة بأفضل صورها قال : أما أنا فاشهد إنَّ هذه أحكام الانبياء... أمير المؤمنين يجيء إلى قاضيه ، وقاضيه يقضي عليه) ، واعترف إنَّ الحق للإمام (عليه السلام) [٤٩].

يتضح مما تقدم إنَّ الدين الاسلامي دين إنساني كوني يحترم كل المذاهب والأديان والأجناس فهو ناظر إلى انسانية الانسان بغض النظر عن الهوية الدينية أو العقائدية التي يعتنقها وقد ترجم ذلك المفهوم الإمام علي (عليه السلام) إذ قال لمالك الاشتر عندما بعثه والياً على مصر (**أشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ولا تكونن عليهم سبعا ضارياً تغتنم أكلهم فإنهم صنفان إما أخٌ لك في الدين وإما نظيّر لك في الخلق...)**[٥٠].

لقد قال ابن حجر:("قوله: (ذمة المسلمين واحدة) أي أمانهم صحيح فإذا أمن الكافر واحد منهم حرم على غيره التعرض له... وقوله: (يسعى بها) أي يتولاها ويذهب ويجيء والمعنى أن ذمة المسلمين سواء صدرت من واحد أو أكثر شريف أو وضيع فإذا أمن أحد من المسلمين كافراً وأعطاه ذمة لم يكن لأحد نقضه فيستوي في ذلك الرجل والمرأة والحر والعبد؛ لأن المسلمين كنفس واحدة")[٥١] ، وقال صاحب المجموع :لا يجوز قتل نسائهم ولا صبيانهم إذا لم يقاتلوا لما روى ابن عمر(رضي الله عنه)إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم: نهى عن قتل النساء والصبيان ولا يجوز قتل الخنثى المشكل ، لأنه يجوز أن يكون رجلا ويجوز أن يكون امرأة فلم يقتل مع الشك كذلك لا يجوز قتل رسولهم[٥٢]. هذا مع الكفار فكيف بمن كان ذميا او معاهدا وهو مواطن من أهل البلاد فمن الاولى تعظيم حرمة ، وفي المغني : الأمان إذا أعطي أهل الحرب حرم قتلهم ومالهم والتعرض لهم ويصح من كل مسلم بالغ عاقلا مختارا ذكرا كان أو أنثى حرا كان أو عبدا وبهذا المعنى قال الثوري والأوزاعي والشافعي وإسحاق وابن القاسم وأكثر أهل العلم والحكم هذا بمن حارب المسلمين فمن الاولى ان يشمل من هو في بلاد المسلمين سواء كان ذميا او معاهدا او غير ذلك شريطة ان يكون المسلمون بأمان منه ويؤدي دوره كمواطن[٥٣]، وقال ابن تيمية (لا يجوز قتل الذمي بغير حق)[٥٤] أي يحرم ذلك .

وقال الشيخ المفيد : أذا كان المسلم معتاداً اي يكثر قتل أهل الذمة جريئاً على ذلك ، والتمس أولياء الذمي قتله ، قتله الإمام ، ورجع عليهم ، فأخذ منهم ما بين دية المسلم والذمي ، فإن لم يدفعوا ذلك أو يضمنوه لم يكن لهم القود منه ، وللسلطان أن يعاقب من قتل ذمياً عمداً عقوبة تنهكه ، ويأخذ الدية من ماله

، فيدفعها إلى أولياء المقتول. ودية نساءهم نصف ديات رجالهم ، كما إنَّ ديات نساء المسلمين على النصف من ديات رجالهم[٥٥]. وقال الشيخ الطوسي في الخلاف:(**أو كان مسلماً قتل ذمياً ، فإنه يقتل به**)[٥٦]. وقال العلامة الحلي:**(ولو قتل ذمّيّاً فالوجه القصاص)**[٥٧].

فمن قرأ الآيات والأحاديث وأقوال العلماء المتقدمة وغيرها لوجدها واضحة كالشمس بعدم التعرض للذميين بشيء من أنواع الأذى في النفس والمال أو تكلفته بما لا يطيق، بل نجد فيها من الوعيد مما قد لا تجده في غيره، وذلك لأن عقد الذمة ألحق هؤلاء الكفار بالمسلمين في العصمة والصيانة، فإذا أخل أحد من أهل الإسلام ونالهم بشيء من الأذى في النفس أو المال وقع تحت طائلة هذا الوعيد الشديد في هذه النصوص المتقدمة وقد تصل العقوبة الى القصاص من الجاني أنى كانت ديانته، وعليه فلا يبقى مجال لمن أراد أن يعتدي على إنسان ذلك المخلوق الذي كَرَّمَهُ خالقه وهذا ما أجمعت عليه كل الطوائف الاسلامية فمن شَذَّ عن ذلك فقد خالف صريح القرآن الكريم والسنة المطهرة وينبغي الوقوف بوجهه وإقامة الحد عليه الذي بَينتهُ النصوص المتقدمة .

ثانياً : حق حرية العقيدة

كلمة العقيدة في اللغة مأخوذة من العقد، وهو نقيض الحل، وهو يدل على الشدة والوثوق، ومنه: عقد الشيء يعقده عقداً وانعقد وتعقد، والمعاقد: هي مواضع العقد، والعقدة: القلادة، والعقد: الخيط ينظم فيه الخرز وجمعه عقود، ويقال: اعتقد الدر والخرز وغيره: إذا اتخذ منه عقدا، وعقدت الحبل اعقده عقدا وقد انعقد، ومعقد الحبل مثل مجلس، وهو موضع عقده يقال له: عقده، وجمعها عقد، لأنها تمسكه وتوثقه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾[٥٨]: أي السواحر اللاتي يعقدن الخيوط وينفثن فيها[٥٩].

تعد حرية العقيدة في الفكر الاسلامي من الركائز المهمة التي يبتنى عليها الدين، لذا عمل على حمايتها، إذ بهذه الحماية يتحرر الإنسان من كل ما يمكن أن يكرهه على اعتناق دين لا يعتقد بصحته، فمصدر منح هذه الحرية أعلى وأعلم بأحوال خلقه باعتبارها تقع في مستوى القناعات وليست من متعلقات القانون، ومعنى حرية الاعتقاد أن يكون الانسان مخيراً في اعتناق أيَّ دينٍ أو مبدأٍ يعتقد بصحته ، كما تعني عدم أكراه الناس اعتناق دينٍ أو مبدأ معين كذلك حرية الانسان بعدم اعتناق اي دين أصلاً، أو أنها حق كل إنسان في عدم التَّعَرُّض للضغط والقمع أو حتّى لأي تدخُّل في شؤونه المتعلقة باعتناق دينٍ معيَّن، وبعبارة

أخرى فإن هذه الحرية تعني حق كل فردٍ في الحصول على الحماية القانونية ضد إلزامه جسدياً أو معنوياً أو تهديده بهدف دَفعِه إلى تبَنِّي دين الآخرين والتَّخَلِّي عن معتقداته، كما تعني هذه الحرية حق كل فردٍ في المجتمع الحصول على الحماية اللازمة ضد القَمع أو القسر في الشؤون الدينية، وتتضمّن حرية العقيدة أيضاً حق كل إنسان في عدم أظهار معتقداته إذا أراد ذلك، والحماية ضد أي تدخل في شؤونه الاجتماعية والاقتصادية بسبب انتمائه الديني، كذلك الحرية الدينية هي الحرية التي تقتضي أن يكون لكل إنسان اختيار كامل للعقيدة التي يعتنقها ويُقِرّ بها من غير ضغطٍ ولا إكراهٍ خارجي، حق الشخص في التعبير عن أفكاره ومشاعره باختياره وإرادته ما لم يَكُن في ذلك اعتداء على حق الآخرين [٦٠].

وبما إنَّ الدولة الإسلامية دولة عقائدية فمن واجباتها حماية الدين وسياسة الدنيا به، ولا تنحصر مهمتها على توفير المأكل والملبس، أو حتى تحقيق سعادة الشعب وجعله يحيا حياة كريمة ، لذلك فإن قضية حرية التعبير عن الخصوصيات العقائدية لا بد أن ينظر إليها من هذا المنظار، الا أن البعض يسئ الفهم إذ يرون أن من حق الأقليات الدينية أن تدعوا إلى عقائدها بين الأكثرية، وهذا تصور خاطأ وفيه مغالطة كبيرة، إذ ما علاقة حرية الأقليات في التعبير عن خصوصياتها بنشر ذلك بين الأكثرية، بل هذا فيه تعدٍ كبير على حقوق الأكثرية، بل إنه قد يكون سبب من اسباب الاقتتال والاحتراب الداخلي بين ابناء الوطن الواحد إذ إنَّ الفكر الاسلامي لا يسمح بمحاولة الأقليات المنحرفة بنشر ضلالها بين المسلمين، لذا كان السماح لهم بالقيام بذلك من أهم الأسباب التي تؤدي الى تدهور السلم الاهلي، وكان منعهم منه فضلاً عن كونه واجب شرعي كما قال تعالى ﴿**إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ** ...﴾[٦١] وهذا مدعاة للاستقرار وحفاظً على تلك الأقلية من غضب الأكثرية، ومن المفارقات إنَّ الأكثرية لو دعت لدينها أو مذهبها بين الأقلية لعد ذلك من التعدي على حقوق الأقليات ومما لاشك فيه مع أن دعوة الأقليات الدينية إلى اعتناق الإسلام هو دعوة إلى الدين المحمدي الاصيل الذي يحبه الله ويرضاه للناس، ودعوة المسلمين لغيرهم هي في الحقيقة من قبيل الاحسان الذي يقدمونه لهداية الضالين من الناس، والمعنى الصحيح لحرية الأقلية الدينية في التعبير عن خصوصياتها أنها: لا تكره على تغيير هويتها الدينة، وأنه يسمح لها بممارسة شعائر دينها كما يسمح لها بتعليم ذلك لأولادهم، لأن عقد الذمة بني أصلاً على ضمان حريتهم في ممارسة شعائرهم الدينية، وعدم التدخل في خصوصيات دينهم، وهذا لا يثبت احقية دينهم ولاريب في ذلك لأن الدين الحق هو الاسلام والنبي محمد(صلى الله عليه وآله وسلم) هو الخاتم[٦٢] .

جاء الإسلام هادياً للبشرية جمعاء من الضلالة والأوهام ، ومن ظلمات الجهل والخرافة ، وقد فتح للهداية أبواباً من الادلة العقلية الواضحة ، وحث الإنسان على التدبر والتفكر في الكون والحياة ، وفي آفاق النفس البشرية ليهتدي بعد التدبر والاستدلال ، وجعله حرّاً في ارادته في الايمان والاعتقاد مخيراً لا مسيراً ، ولهذا لم يكره احداً على تبني العقيدة الإسلامية ، قال تعالى : ﴿**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لآمَنَ مَنْ فِي الأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعًا أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ**﴾[٦٣] ، وصرّح القرآن الكريم بعدم الإكراه في الدين والاعتقاد فقال : ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ...**﴾[٦٤] ، وحول تفسير الآية الكريمة قال العلاّمة الطبرسي : إن الله سبحانه وتعالى لا يكره أحد على الدين، ولكنّ الانسان مخيّر فيه لأنّ ما هو دين في الحقيقة هو من أفعال القلوب إذا فعل لوجه وجوبه ، فأمّا ما يكره عليه من إظهار الشهادتين فليس بدين حقيقة .[٦٥]

وقال العلاّمة الطباطبائي في بيان المراد من الآية أعلاه : وهي من الآيات التي تدل على إن الاسلام لم يقم على السيف والدم ولم يفتِ بالإكراه والعنوة على خلاف ما ذهب اليه بعض الباحثين من المنتفعين وغيرهم انّ الإسلام دين السيف والدم والارهاب... انّ القتال الذي دعا إليه الإسلام ليس لغاية احراز التقدّم وتثبيت الدين بالقوة والاكراه ، بل لإحقاق الحق والدفاع عن أنْفَسِ متاعٍ للفطرة وهو التوحيد ، وأمّا بعد انبساط التوحيد بين الناس وخضوعهم لدين النبوة ولو بالتهوّد والتنصّر ، فلا نزاع لمسلم مع موحّد ولا جدال، وقال أيضاً : إن الآية أعني قوله : ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ**﴾[٦٦] غير منسوخة بآية السيف [٦٧] .

وقال ابن الجوزي : قوله تعالى لا إكراه في الدين في سبب نزولها أربعة أقوال أحدها أن المرأة من نساء الأنصار كانت في الجاهلية إذا لم يعش لها ولد تحلف لئن عاش لها ولد لتهودنه فلما أجليت يهود بني النضير كان فيهم ناس من أبناء الأنصار فقال الأنصار يا رسول الله أبناؤنا فنزلت هذه الآية هذا قول ابن عباس وقال الشعبي قالت الأنصار والله لنكرهن أولادنا على الإسلام فإنا إنما جعلناهم في دين اليهود إذ لم نعلم دينا أفضل منه فنزلت هذه الآية والثاني أن رجلاً من الأنصار تنصر لهُ ولدان قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدما المدينة فلزمهما أبوهما وقال والله لا أدعكما حتى تسلما فأبيا فاختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية هذا قول مسروق والثالث أن ناساً كانوا مسترضعين في اليهود فلما أجلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني النضير قالوا والله ليذهبن معهم ولنذهبن بدينهم فمنعهم أهلوهم

وأرادوا إكراههم على الإسلام فنزلت هذه الآية والرابع أن رجلاً من الأنصار كان له غلام اسمه صبيح كان يكرهه على الإسلام فنزلت هذه الآية والقولان عن مجاهد ، وفي رأي اخر انها منسوخة[٦٨].

قال ابن جزي في بيان قوله تعالى : ﴿ **لا إكراه في الدين** ﴾[٦٩] ومعنى ذلك إن الإسلام في غاية الدقة والوضوح وظهور البراهين الساطعة على صحته لذا لا يحتاج أن يكره الناس على الدخول فيه بل يدخل فيه كل ذي عقل سليم من تلقاء نفسه دون إكراه ويدل على ذلك قوله ﴿**قد تبين الرشد من الغي**﴾[٧٠] أي قد تبين أن الإسلام رشدٌ وأن الكفر فيه غي فلا يفتقر بعد بيانه إلى إكراه وقيل معناها الموادعة وأن لا يكره أحد بالقتال على الدخول في الإسلام ثم نُسخت بالقتال وهذا ضعيف لأنها مدنية وإنما آية المسالمة وترك القتال بمكة[٧١] .

لقد جسّد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هذه الحقيقة في حياته العملية ، فلم يكره الناس على الايمان بالله سبحانه وتعالى مع علمه المطلق بأحقيته، ففي بداية هجرته الشريفة (جاءه اليهود : (قريظة والنضير والقينقاع) فقالوا : يا مُحمّد إلى ما تدعو ؟ قال : إلى شهادة أنّ لا إله إلاّ الله ، وأنّي رسول الله الذي تجدونني مكتوباً في التوراة ، والذي أخبركم به علماؤكم أن مخرجي بمكة ومهاجري بهذه الحرّة... فقالوا له : قد سمعنا ما تقول وقد جئناك لنطلب منك الهدنة على أن لا نكون لك ولا عليك ، ولا نعين عليك أحداً ، ولا تتعرض لنا ولا لأحد من أصحابنا حتى نظرنا إلى ما يصير أمرك وأمر قومك ، فأجابهم رسول الله (صلى الله عليه وآله)إلى ذلك وكتب بينهم كتاباً أن لا يعينوا على رسول الله ، ولا على أحدٍ من أصحابه بلسان ولا يد ولا بسلاح ولا بكراع في السرّ والعلانية لا بليل ولا بنهار ، والله بذلك عليهم شهيد)[٧٢].

لذلك لا يمكن أكراه الناس على اعتناق الدين ، لأنّ الدين ليس عبارة عن كلمات تردّدها الالسن، ولا هو عبارة عن طقوس تقليديّة تؤدّيها العضلات كي يكون أمراً قابلاً للإكراه وإنّما هو عقيدة وكيان ومنهج في التفكير ، وهذا أمر لا يقبل الإكراه والمساومة أصلاً ، لذا من المستحيل أن يحصل للإنسان الإيمان الحقيقي بشيء أكره عليه ، والمطلوب شرعاً في أصول الدين هو الإيمان بهذه الأصول ، وهذا المنهج الاسلامي الاصيل الذي تبناه القرآن الكريم وجسده الرسول(صلى الله عليه وآله وسلم) وأهل بيته (عليهم السلام) واصحابه(رضي الله عنهم) وتبعتهم بذلك جميع المدارس الاسلامية بجميع فقاءها الا ما شذ منها ابتغاء الفتنة واتباع الهوى والميول الشخصية .

ثالثاً: الحقوق الاقتصادية والمالية

ضمن الإسلام لجميع الناس على اختلاف مذاهبهم ومنهم أهل الذمة حقوقهم الاقتصادية والمالية ، لذا حرم الاعتداء على اموالهم ، بشتى الطرق كالاحتيال والنصب والسرقة ، ولم يقر الإسلام عليهم سوى الجزية وقد جعلها الله سبحانه و تعالى حقناً لدمائهم ، ومنعاً من استعبادهم ، ووقاية لما عداها من أموالهم(٧٣).

ومن سماحة الاسلام في المعاملات الاقتصادية والمالية إنَّهُ:

١ – راعى التفاوت المادي بين أهل الذمة فقرر اعفاء العاجزين عن دفعها ، وإعفاء الصبيان والنساء والعبيد ، والشيوخ المسنين وأصحاب العاهات الجسدية والعقلية٧٤ .

٢ – إعفاء جميع الفقراء عن دفع الجزية(٧٥) قال ابن قدامة: هذا ما ذهب اليه جميع العلماء ولم يختلف عليه أحد، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور، وقال ابن المنذر: هذا مذهب جميع العلماء بدون خلاف (٧٦).

٣ – حرم الاسلام الاعتداء على ما يَعُدونه مالاً حسب دينهم، وإن لم يكن مالاً عند المسلمين، فالخمر والخنزير لا يُعَدان عند المسلمين مالاً متقومًا، ولا يجوز للمسلم أن يَمتلِك هذين الشيئين لا لنفسه ولا ليبيعهما للغير، أما الخمر والخنزير إذا ملكهما غير المسلم، فهما مالان عنده، ، كما قال فقهاء الحنفية، فمن أتلفهما وجب دفع قيمتما الى الذمي(٧٧)

٤ – كما أمر الإسلام بالرفق واللين عند اخذ الجزية منهم ، والاكتفاء بأخذ بالقليل من أموالهم وترك ما يحتاجون إليه ، ومن ذلك ان أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) أمر جباة الجزية بأن لا يضربوا أحداً ، ولا يبيعوا لهم رزقاً ، ولا كسوة شتاء ولا صيف ولادابة يعملون عليها ، فقال : (إياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج ، أو تبيع دابة عمل في درهم ، فانا أمرنا أن نأخذ منه العفو). (٧٨)

٥ ــ أعفاء ممن لا يطيقون دفع الجزية ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) ما حدّ الجزية على أهل الكتاب ، وهل عليهم في ذلك شيء موظّف لا ينبغي أن يجوزوا إلى غيره ، فقال : (ذاك إلى الإمام أن يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق)(٧٩)

كما أمر الاسلام الالتزام بما جاء في عقد الذمة فلا يحق للمسلم أخذ مالم يتفق علية في العقد ، فعن محمد بن مسلم قال : (سألت أبا جعفر الباقر عليه السلام في أهل الجزية يؤخذ من أموالهم ومواشيهم شيء سوى الجزية ؟ فقال : لا)[٨٠]

وقال مالك رحمه الله: لا جزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم ، وإنَّ الجزية تؤخذ من الرجال الذين قد بلغوا الحلم ، وليس على أهل الذمة والمجوس صدقة في زرعهم ولا في نخيلهم ، ولا كرومهم ، ولا مواشيهم ، لان الصدقة إنما فرضت على المسلمين تطهيرا لهم ورحمة لفقرائهم ، ووضعت الجزية على أهل الكتاب صغارا لهم ، فهم ما كانوا ببلدهم الذين صالحوا عليه ، ليس عليهم شيء سوى الجزية ، في شيء من أموالهم)[٨١] وقال الشافعي رحمه الله (لا شيء عليهم سوى الجزية)[٨٢] ومعنى ذلك حرمة ما دون الجزية .

٦ – ولم يقف الاسلام المحمدي الاصيل على حماية ورعاية الحقوق الاقتصادية وحمايتها فقط بل ذهب الى ما هو أفضل من ذلك إذ جوّز الإمام الصادق (عليه السلام) إعطاء الصدقة لليهود والنصارى والمجوس[٨٣].وبذلك أقر الامام (عليه السلام) مبدأ التكافل الاجتماعي وإشباع حاجات مطلق المحتاجين والمستضعفين وكان (عليه السلام) يقوم بنفسه في تطبيق ذلك[٨٤]، فمن قرأ هذه المبادئ من الأولى أن يُحرِّم الاعتداء على أموال الناس جميعهم بغض النظر عن الانتماء الديني او القومي او العرقي .

المبحث الثالث

واجبات الاقليات تجاه الحكومة الاسلامية

أولاً : دفع الجزية :

الجزية لغة واصطلاحاً : أن لفظ (الجزية) لفظ عربي محض عند أكثر أهل اللغة ، وهي مشتقة من مادة (الجزاء) وهي مقدار معين من المال تأخذه الحكومة الإسلامية من أهل الذمة[٨٥] جاء في القاموس : الجزية بالكسر عائد الأرض وما يفرض على الذمي جمعه جزى وجزى وجزاء .[٨٦] وفي الصحاح : الجزية ما يؤخذ من الذمي وجمعه الجزى مثل لحية ولحى .[٨٧] وفي المجمع للطبرسي : (الجزية فعلة من جزى يجزي مثل القعدة والجلسة)[٨٨] . وقال القرطبي في تفسيره : (الجزية وزنها فعلة من جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن ، وهي كالقعدة والجلسة)[٨٩] .

إن الجزية ضريبة عادلة مفروضة على أهل الذمة على أراضيهم وأموالهم إذا أقروا بشرائط الذمة [٩٠] . وهي بمنزلة الضريبة التي تجبى من المسلمين بعناوين مختلفة ، فما تفرضه الحكومات الإسلامية على الأقليات ليس ضريبة فيها حيف عليهم ، وإنما مقابل خدمات جليلة مختلفة تقدمها لهم فهي مقدار ضئيل من المال يقابله تأمين الإسلام لهم في حياتهم الاجتماعية والاقتصادية وتوفير ضروريات الحياة فيبقى الذمي على دينه وشعائره وفق شروط وأحكام ويدفع شيئاً إلى الحكومة الإسلامية مقابل ما تؤمنه من متطلبات الحياة له ، وقد صور بعض المستشرقين الجزية بمنزلة الضريبة التي التي تثقل كاهل أهل الذمة ، ولكن هذا التصور خاطئ جدا ، وما حملهم عليه إلا موقفهم المسبق تجاه الحكومة الإسلامية . ولأجل ذلك نرى إن الإسلام اعفى من ليس لديهم دخل كا المعتوه والمجنون والصبي والنساء .[٩١] والجزية ليس من خصوصيات الاسلام أو إن الإسلام أول من عمل بها بل سبقته الامم القديمة قال ابن الأثير : (كان ملوك الفرس يأخذون من غلات كورهم قبل ملك كسرى أنوشروان في خراجها من بعضها الثلث ومن بعضها الربع ، وكذلك الخمس والسدس على قدر شربها وعمارتها ، ومن الجزية شيئا معلوما ، فأمر الملك قباذ بمسح الأرضين ليصح الخراج عليها ، فمات قبل الفراغ من ذلك ، فلما ملك أنوشروان أمر باستتام ذلك ووضع الخراج على الحنطة والشعير والكرم والرطب والنخل والزيتون والأرز على كل نوع من هذه الأنواع شيئا معلوماً ، ويؤخذ في السنة في ثلاثة أنجم ، وهي الوضائع التي اقتدى بها عمر بن الخطاب)[٩٢] . ويقول جرجي زيدان : ليست الجزية

من خصوصيات الإسلام، بل هي قديمة من أول عهد التمدن القديم، وقد فرضها اليونان على سواحل آسيا الصغرى في القرن الخامس قبل الميلاد، مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم من العدوان الخارجي، فهان على سكان تلك السواحل دفع المال في مقابل حماية الرؤوس، كما فرضوا اليونان الجزية على الشعوب التي سيطرو عليها، وكانت أكثر مما وضعه المسلمون بعدئذ، فإن الرومان لما فتحوا غاليا (فرنسا) وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها ما بين جنيهات و ١٥ جنيهًا في السنة، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين، ولم تكن الجزية بمقادير متساوية في جميع البلاد التي افتتحها الرومان، ولكنهم يعللون كبرها في غاليا ونحوها أنها كانت تؤخذ من الأشراف، عنهم وعن عبيدهم وخدمهم، وكان الفرس يفرضون الجزية أيضاً [٩٣].

والجزية ليست حد مرسوم لا يمكن تجاوزه إلى ما زاد عليه ولا حطة عما نقص عنه ، وإنما هي حسب ما يراه الإمام في أموالهم ، على قدر غناهم وفقرهم . وكان الإمام علي(عليه السلام) قد فرض على أغنيائهم ثمانية وأربعين درهما ، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهما ، وجعل على فقرائهم اثنى عشر درهما ، وكذلك فعل عمر بن الخطاب قبله ، وإنما صنعه بمشورته (عليه السلام). [٩٤] . روى محمد بن مسلم قال : (قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أرأيت ما يأخذ هؤلاء من أرض الجزية وما يأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف ؟ فقال : عليهم ما أجازوه على أنفسهم ، وليس للإمام أكثر من الجزية إن شاء وضعها على رؤوسهم ، وليس على أموالهم شيء ، وإن وضعها على أموالهم فليس على رؤوسهم شيء . فقلت له : فهذا الخمس ؟ فقال : هذا شيء كان رسول الله صلى الله عليه وآله صالحهم عليه)[٩٥] . وروى أيضا محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال :(إذا أخذت الجزية من أهل الكتاب فليس على أموالهم ومواشيهم شيء بعدها)[٩٦] ويحرم أخذ الجزية من غير أصحاب أهل الكتاب كعبدة الأوثان وغيرهم ، قال تعالى :**(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**[٩٧] فدلالة الآية محصورة بأهل الكتاب وإن الجزية لا تؤخذ من غيرهم ، ويجوز أخذها من أهل الكتابين وهم اليهود والنصارى للآية ، ويجوز أخذها من اهل الكتاب ممن بدل دينه ، لأنه وإن لم تكن لهم حرمة بأنفسهم فلهم حرمة بآبائهم ، كما يجوز فرضها على المجوس فقد روى عبد الرحمن بن عوف أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال سفوا بهم سنة أهل الكتاب وروى أيضاً عبد الرحمن بن عوف أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أخذ الجزية من مجوس هجر[٩٨] وفي التهذيب (الجزية واجبة على جميع أهل الكتاب من الرجال البالغين إلا من خرج من وجوبها

عليهم منهم بدليل السنة ، من فقرائهم الذين لا يجدون كفايتهم لضرورتهم وإن دخل معهم في بعض أحكامهم ، ومجانينهم ، ونواقص العقول منهم قال الله تعالى : **(قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)**[٩٩] فهذا يدل على وجوب الجزية مع مراعاة الإسلام لأحوال اهل الذمة [١٠٠].

أن الجزية مقدار من المال يؤخذ من القادرين على العمل يصرف في حسن إدارة المجتمع وهي كالزكاة وسائر الضرائب المالية الاخرى المقررة على المسلمين ، وتكون عوضاً عن الخدمة العسكرية والدفاع عن ثغور الوطن ، نستنتج من ذلك نتيجةً مهمةً ، وهي اسقاط الجزية عن الاقليات التي تعيش ضمن الحدود الجغرافية للبلد إذا ساهمت في إدارة المجتمع الإسلامي ببذلهم الضرائب المالية المفروضة عليهم وعلى المسلمين من ناحية الدولة الإسلامية ، ومشاركتهم في الدفاع عن ثغور الوطن الإسلامي والحرب ضد الأعداء وهذا متحقق في زماننا الحاضر فبذلك تسق الجزية عنهم ، وهناك شواهد كثيرة على أن المسلمين كانوا يسقطون الجزية عنهم إذا كانوا يشاركون في أمر الدفاع ، روي عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال : (**ومن أستعين به من أهل الذمة على حرب المشركين ، طرحت عنه الجزية**)[١٠١]. وهذا يطرح اشكال عدم اخذ الجزية من عاهل الذمة في الوقت الحاضر[١٠٢] وبذلك يعامل اهل الذمة ومن في حكمهم في الدولة الاسلامية معاملة المسلمين كحرية العقيدة وحماية اموالهم وحرمة الاعتداء عليهم وعيادة مرضاهم وغيرها في كثير من الامور .

ثانياً: استضافة رسل النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) واستقبالهم

إذا فرضت الجزية على بلد من بلاد الحرب سواء كانت الارض للمسلمين أو لهم جاز للمسلمين أن يشرطوا عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين مجاهدين وغير مجاهدين ، لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) فرض على نصارى أيلة ثلاث مائة دينار وأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين ثلاثة أيام وبذلك قال الشافعي رحمه الله [١٠٣] .فإذا ثبت ذلك احتاج إلى أمرين :الاول : أن يكون ذلك زائدا على أقل ما يجب عليهم من الجزية ، وأن يكون معلوم المقدار ، وإنما قلنا ذلك لأن الضيافة ربما لم تتفق فيحصل الجزية أقل مما يجب عليهم، ولا يضرب الضيافة عليهم إلا برضاهم ، لأن الأصل بالجزية أن لا تتم إلا بالتراضي فإذا التزموها ورضوا بها لم يكن لهم بعد ذلك الامتناع منها ، فإن امتنعوا نقضوا العقد بذلك وينبذ إليهم ، فإن طلبوا بعد ذلك أن يعقد العقد على أقل ما يكون من الجزية أجيبوا إليه ، وإن التزموا زيادة على ما يكون أقل

الجزية لزمهم ذلك ، فإن امتنعوا بعد ذلك قوتلوا عليه ، فإن مانعوا نقضوا العهد ، فإن طلبوا بعد ذلك العقد على أقل ما يراه الإمام أن تكون جزية لهم لزمه إجابتهم إليه ، ولا يتعين ذلك بدينار أو أقل أو أكثر على ما بيناه .

والشرط الثاني : أن تكون مدة الضيافة معلومة لأنه لا يصح العقد على مجهول ، وذلك بأن يكون عدد أيام الضيافة من الحول معلومة ، فيقال لهم : يضيفون من السنة خمسين يوماً أكثر أو أقل ، كما يجب أن يكون عدد الضيوف معلوماً فيقال : كذا نفساً من الرجال ومن الفرسان كذا وكذا ، ويكون الطعام معلوماً لكل رجل بالكيل والميزان ، كما يجب أن يكون الأدم معلوماً بالوزن أو العد كذا من الحم والجبن الزيت وغيرها ، ويكون مبلغ الأدم معلوماً ، كما يجب أن يكون طعام الحيوانات كالقت والشعير والتبن معلوماً أيضاً. فإن نزلوا بهم ولم يوفوا مبلغ العلف فأقروا أن الصلح وقع على علف الدواب لم يجب عليهم الحب ، بل يلزمهم أقل ما يقع عليه اسم العلف من تبن وقت ، ثم ينظر في حالهم ، فإن كانوا متساوين في قدر الجزية لم يفضل بعضهم على بعض في الضيافة بل ينزل على كل واحد منهم مثل ما ينزل على الآخر ، وإن كانوا متفاضلين في الجزية كانت الضيافة أيضا مثل ذلك ومبلغ الضيافة ثلاثة أيام وما زاد على ذلك فهو مكروه ، وعندما ينزل المسلمون في ديارهم فينبغي المكوث في فضول بيوتهم كما يؤمر أهل الذمة أن يوسعوا منازلهم وبيعهم وكنائسهم للمسلمين ، ويؤمرون بأن يوسعوا أبواب البيع والكنائس لمن يمر بهم من المسلمين ، وأن يعلوا أبوابها ليدخلها المسلمون ركبانا ، فإن ضاقت بهم بيوت الأغنياء نزلوا في بيوت الفقراء ولا ضيافة عليهم ، وإن لم يسعهم لم يكن لهم إخراج أرباب المنازل منها ، فإن كثروا وقل من يضيفهم فمن سبق إلى النزول كان أحق به وأولى ، وإن قلنا : يستعملون القرعة ، كان أحوط ، وكذلك إن جاؤوا معا أقرع بينهم ، فإن نزلوا بعد ذلك بقوم آخرين من أهل الذمة قروا الذين لم يقروا ، وينزل الذين قروا ، وهذا المطلب أي " شرط الضيافة" غير متحقق في وقتنا الحاضر لعدم وجود الحاجة الى الجزية أي انها لم تفرض عليهم وذلك لكونهم باتوا يقدمون الضرائب للحكومة الاسلامية ويدافعون عن ارض الوطن وغير ذلك من الواجبات الاخرى [١٠٤] .

ثالثاً :الالتزام بالشروط المستحقة والمستحبة

إذا تم عقد الجزية بين المسلمين وأهل الذمة أشترط أمران الاول: مستحق ، والثاني: مستحب، أما المستحق ففيه ستة شروط: أحدها: أن لا يذكروا كتاب الله سبحانه وتعالى بسوء كالطعن أو التحريف. والثاني: أن لا يذكروا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بتكذيب له او استهزاء. والثالث: أن لا يذموا

الدين الإسلامي يقدحوا فيه. والرابع: أن لا يتعرضوا لمسلمة بزنا ولا تشهير. والخامس: أن لا يتعرضوا لأموال المسلمين بسوء ولا يفتنوه في دينه. والسادس: أن لا يعينوا أهل الحرب ولا يودوا أغنياءهم. فهذه الستة حقوق ملتزمة فتلزمهم بغير شرط، وإنما تشترط إشعارا لهم وتأكيدا؛ لتغليظ العهد عليهم، ويكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم، وأما المستحب فستة أشياء: أحدها: تغيير هيئاتهم بلبس الغيار وشد الزنار. والثاني: أن لا تعلوا بيوتهم على بيوت المسلمين ويمكن مساواتهم ان لم ينقصوا . والثالث: أن لا تعلو أصوات نواقيسهم ولا تلاوة كتبهم، ولا قولهم في انبياءهم. والرابع: أن لا يظهروا لبسهم للصليب وان لا يجهروا بتربية خنازيرهم وشربهم الخمر. والخامس: أن لا تعلوا اصواتهم بالنياح على موتاهم ويكون دفن جنائزهم سراً. والسادس: أن يمنعوا من ركوب الخيل ولا بأس بركوب البغال والحمير، وهذه الشروط المستحبة لا تلزم بعقد الذمة حتى تشترط، فتصير بالشرط ملتزمة، ولا يكون ارتكابها بعد الشرط نقضا لعهدهم، ولكن يؤخذون بها إجبارا ويؤدبون عليها زجرا، ولا يؤدبون إن لم يشترط ذلك عليهم، ويثبت الإمام ما استقر من عقد الصلح معهم في دواوين الأمصار ليؤخذوا به إذا تركوه؛ فإن لكل قوم صلحا ربما خالف ما سواه[١٠٥].إن هذه الواجبات التي فرضها الاسلام على اهل الذمة لاتعد اضطهادا لهم ولا تنكيلا بهم بل هي عين العدلة اذ لا جور فيها ولا حيف فعندما فرض عليم الجزية فقد فرض على المسلمين اكثر مما فرضه عليهم فالمسلم مطالب بالزكاة والخمس والصدقات الاخرى فليس هناك ظلم ، بل بدفعهم الجزية تسقط عنهم حقوق اخرى مثل الدفاع عن ثغور الوطن وغيرها ، وعندما فرض عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين فقد اوصى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) المسلمين بإكرام الضيف وعد من مكارم الاخلاق وفيه اجر وثواب ، وعندما فرض عليهم عدم الاعتداء على القران والنبي(صلى الله عليه وآله وسلم) فقد جعل عقوبة القتل على المسلم ان فعل ذلك عمداً ومن زنا بمحصنة فقد جعل الرجم مصيره في حين لم يجعل ذلك على اهل الذمة ، وامر الله رسوله ان يعامل اهل الذمة بلطف حتى وان آذوه كما فعل مع جاره اليهودي الذي عاده بعد ان فقده لانه كان يرمي النفايات في طريقه كل يوم .

إن الإسلام دين يدعو إلى كل خير، ويَنهى عن كلِّ شر؛ يدعو الناس إلى الاحسان ، والتعامل معهم بالحسنى؛ على أساس أن الجميع خلق الله وعياله، وأن أحبَّ الخَلْق إلى الله أنفعهم وأجداهم لعياله فلا فرق بين احد من خلقه على اساس الدين أو العرق أو القومية فكلهم تجمعهم تلك الصفة الجليلة وهي الانسانية وهذا هو الهدف الاساسي بل هو مطلب جميع الانبياء وهو الاحسان الى خلق الله جميعهم.

نتائج البحث

- عالمية الدين الإسلامي اذْ لم يُخاطبْ فئةً مُعيَنة منْ الناس بَلْ جميعهم بصرف النظر عن اللون أو العرق أو القومية أو الديانة .
- ان التنوع بين الناس لا يجوز أنْ يُتخذ وسيلة منْ أجل تمزيق الأسرة الإنسانية واضطهاد بعضها البعض، وإنَّما يجب أن يكون وسيلة من وسائل التعاون البشري، والتعارف والتلاقي على الخير، ومصلحة الإنسان.
- يعد الإسلام الرائد الاول لحقوق الانسان فقد شرع هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرناً من الزمان وأحاطها بضماناتٍ كافية لحمايتها وصاغ مجتمعه على أصول ومبادئ تمكن لهذه الحقوق وتدعمها.
- اتفقت مصادر التشريع الإسلامي على حرمة دم الإنسان بصورة عامة وحرمة دم المسلم بصورة خاصة وقد ترجم ذلك المفهوم فقهاء المدارس الاسلامية اذ حرموا قتل او ايذاء او اهانة جميع الناس.
- للإنسان اختيار العقيدة التي يعتنقها ويُقِرّ بها من غير ضغطٍ ولا إكراهٍ خارجي، وهو حق الشخص في التعبير عن أفكاره ومشاعره باختياره وإرادته ما لم يَكُن في ذلك اعتداء على حق غيره.
- حرمة الاعتداء على الحيوانات بدون سبب فضلاً عن الانسان فقد توعد النبي محمد (ص) من يعتدي على الحيوانات بالعذاب .
- الجزية ليست من محدثات الإسلام، بل هي قديمة من أول عهد التمدن القديم، وقد وضعها يونان أثينا على سكان سواحل آسيا الصغرى حوالي القرن الخامس قبل الميلاد، مقابل حمايتهم من هجمات الفينيقيين.
- ضمن الإسلام لغير المسلمين حقوقهم الاقتصادية والمالية ، وحرّم الاعتداء على اموالهم ، بالسرقة والغصب والغش والاحتيال ، ولم يأخذ الإسلام منهم غير الجزية وقد جعلها الله تعالى حقناً لدمائهم ، ومنعاً من استرقاقهم ، ووقاية لما عداها من أموالهم.
- أن الجزية ضريبة مالية تصرف في حسن إدارة المجتمع شأن الزكاة وسائر الضرائب المالية . وتكون بدلاً عن الخدمة العسكرية والمعاونة على أمر الدفاع لذلك اذا شاركت الأقليات الدينية في

إدارة المجتمع الإسلامي ببذلهم الضرائب المالية المقررة عليهم وعلى المسلمين تسقط الجزية عن ذمتهم وهذا متحقق في زماننا.

الهوامش

القرآن الكريم

١ ـ الإسراء، الآية: ٥٣

٢ ـ البقرة، الآية: ٨٣

٣ ـ الفرقان، الآية: ٦٣

٤ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م: ١١ /٣٣

٥ ـ المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت : ٤ / ٢٠١٨

٦ ـ مسند ابن الجعد : علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠: ١٩٨/١

٧ ـ مسند الامام احمد : الامام احمد بن حنبل : ٤٤/ ٥٩١

٨ ـ سنن أبي داود ، : ابي داود : ٦٠٣/١

٩ ـ مسند الامام احمد : الامام احمد : ١٦ / ٣٦٣

١٠ ـ الأدب المفرد بالتعليقات : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري ، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م : ١٩٦/١

١١ ـ الأدب المفرد بالتعليقات : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله:٥٤/١

١ـ لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ،الناشر: دار صادر – بيروت ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ : ٥٦٣/١١، باب القاف

[١٣] ـ سورة الانفال الآية : ٤٤

١٤ ـ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة : ٧٥٦/٢

١٥ ـ ينظر : في فقه الأقليات المسلمة د. يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م دار الشرو أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨ القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصر رابعة العدوية – مدينة نصر ص.ب: ٣٣ البانوراما – تليفون: ٤٠٢٣٣٩فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧(٢٠٢):٤ وينظر د . تأملات في مسألة الأقليات د سعد الدين إبراهيم ، ، ص ١٨ ، دار سعاد الصباح ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة ١٩٩٢م

١٦ ـ ينظر : الموسوعة السياسية : د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، دار النعمة للطباعة بيروت سنة ١٩٩٠ م ، الطبعة) الأولى : ٢٤٤

١٧ ـ ينظر: المعجم النقدي لعلم الاجتماع : د. بودون وف بوريكوا : ترجمة سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت سنة ١٩٨٦ م: ٥١ ، ٥٠

١٨ ـ د.:حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام : وائل أحمد علام دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤ م :١٢ ، ١١

١٩ـ:حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية : ـ د.حسن حنفي عمر ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ ٥٥:

٢٠ ـ القانون الدولي العام في السلم والحرب . د. الشافعي محمد بشير : مكتبة الجلاء الجديد المنصورة الطبعة ، السادسة سنة ١٩٩٧ : ١٤٢

٢١ـ حماية حقوق الأقليات: الديمقراطية و الإسلام و حقوق الأقليات: صلاح عبدالرزاق :(العدد١٣) في الثلاثاء أغسطس ٢٤، ٢٠١٠ ٥:١٦ pm . http://www.demoislam.com

٢٢ ـ ينظر: حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، وائل أحمد علام ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ : ٢٦

٢٣ ـ الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر: أحمد وهبان، ،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة، ١٩٩٩: ٩٧

٢٤ ـ مصدر سابق. ١٨٣ـ ١٨٤

٢٥ ـ ينظر : نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي : سعد الدين إبراهيم، ، مجلة قضايا عربية، السنة .١٩٧٦ ، الثالثة، العدد٦: ١٥

٢٦ ـ ينظر: سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان،: باسيل يوسف باسيل، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد ٤٩ ،٢٠٠١ : ١٣٥

٢٧ ـ ينظر: المدخل الى دراسة الاقليات : د . سميرة بحر ، الناشر ، مكتبة الانجلو المصرية : ١٢

٢٨ ـ الطبقات الكبرى: ابن سعد ت: ٢٣٠ المطبعة : دار صادر – بيروت ، الناشر : دار صادر – بيروت :٢٨٨/١، يتنظر الكتاب : تاريخ المدينة : ابن شبة النميري ت : ٢٦٢ تحقيق : فهيم محمد شلتوت ط : ٢ سنة الطبع : ١٤١٠ – ١٣٦٨ ش المطبعة : القدس – قم الناشر : دار الفكر – قم – إيران :٥٨٤/٢ وينظر الكتاب : فتوح البلدان: أحمد

بن يحيى بن جابر (البلاذري) ت : ٢٧٩تحقيق : نشر وإلحاق وفهرسة : الدكتور صلاح الدين المنجد سنة الطبع : ١٩٥٦ م المطبعة : مطبعة لجنة البيان العربي الناشر : مكتبة النهضة المصرية – القاهرة :٧٧/١ وينظر البداية والنهاية : ابن كثير ت : ٧٧٤ تحقيق : تحقيق وتدقيق وتعليق : علي شيري ط: ١ سنة الطبع : ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان . وينظر إمتاع الأسماع : المقريزي ت : ٨٤٥ تحقيق : تحقيق وتعليق : محمد عبد الحميد النميسي ، ط:١ ، سنة الطبع : ١٤٢٠– ١٩٩٩ م

٢٩ ـ سورة النساء الآية: ١

٣٠ ـ الاسراء الآية : ٧٠

٣١ ـ الروم الآية : ٢٢

٣٢ ـ سورة الحجرات الآية :١٣

٣٣ ـ سورة الحجرات: الآية: ١٣

٣٤ ـ سورة التغابن: الآية: ٢

٣٥ ـ سورة آل عمران الآية : ٦٤

٣٦ ـ سورة المائدة الآية : ١٩

٣٧ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :٥٩٢

٣٨ ـ المصدر نفسه : ٥٩٣

٣٩ ـ كنز العمال: المتقي الهندي ، ت: ٩٧٥ ، تحقيق : ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا ، سنة الطبع : ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان : ٣٦٥/٤

٤٠ ـ كتاب الفتن : أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي ت: ٢٢٨هـ ،المحقق: سمير أمين الزهيري ،الناشر: مكتبة التوحيد – القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٢: ١٧٦/١

٤١ ـ ينظر: صحيح البخاري ، البخاري ت: ٢٥٦ سنة الطبع : ١٤٠١ – ١٩٨١ م الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ٦٥/٤ . سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت : ١٧٠/٣ .

٤٢ ـ سورة التوبة الآية : ٦

٤٣ ـ نيل الأوطار : الشوكاني ت : ١٢٥٥ سنة الطبع : ١٩٧٣ الناشر : دار الجيل – بيروت – لبنان: ١٥٥/٧ـ١٥٦

٤٤ ـ السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي ت : ٤٥٨ الناشر : دار الفكر : ١٣٣/٨

٤٥. الكافي : الشيخ الكليني ت : ٣٢٩ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران : ٣/٥

٤٦. السيرة النبوية : ابن هشام الحميري ت : ٢١٨ ، تحقيق : تحقيق وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، سنة الطبع : ١٣٨٣ – ١٩٦٣ م المطبعة : المدني – القاهرة ، الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر: ٣٥٠/٢ . وينظر: السيرة النبوية : ابن كثير ت : ٧٧٤ ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، سنة الطبع : ١٣٩٦ – ١٩٧٦ م ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان :٢ / ٣٢٢

٤٧ ـ من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : ٤/ ٩٩

٤٨. بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ت : ١١١١ ، تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، الطبعة : الثانية المصححة ، سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الناشر : مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان: ٢١/٧١

٤٩ ـ أخبار القضاة : محمد بن خلف بن حيان (وكيع) ت : ٣٠٦ ، المطبعة : بيروت – عالم الكتب ، الناشر : عالم الكتب : ٢٠٠/٢ وينظر، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : المقداد السيوري ، ت : ٨٢٦ ، تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم ، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة : ٤/ ٢٤٧هامش

٥٠ ـ بحار الانوار : العلامة المجلسي : ٦٠٠/٣٣

٥١ ـ ينظر: فتح الباري : ابن حجر ، ت : ٨٥٢ ، الطبعة : الثانية ، المطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان : ٧٤/٤

٥٢ ـ المجموع : النووي ت : ٦٧٦ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ٢٩٥/١٩ ـ ٢٩٦

٥٣ ـ ينظر ، المغني : عبد الله بن قدامه ، ت : ٦٢٠ ، الطبعة : جديدة بالأوفست ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان :٤٣٢/١٠

٥٤ ـ مجموع الفتاوى :تقي الدين ابن تيمية ، سنة النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م عدد الأجزاء: سبعة وثلاثون جزءا: ١٤٦/٣٤

٥٥ ـ المقنعة : الشيخ المفيد ، ت : ٤١٣ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٧٤٠ ، وينظر: الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي ، ت : ٤٤٧ ، تحقيق : رضا أستادي ، الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفهان:٣٨٤

٥٦ ـ الخلاف : الشيخ الطوسي ت : ٤٦٠ ، تحقيق : المحققون : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٢٠ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة :٤٦٣/٥

٥٧ ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام : العلامة الحلي ت : ٧٢٦ ، تحقيق : هادي القبيسي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢١ – ١٣٧٩ ش ، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى مركز النشر التابع لمكتب الإعلام:٣٣١

٥٨ـ سورة الفلق آية: ٤

٥٩ ـ ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس) ، ت : ٣٩٥ ،تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي:٨٧/٤ ، ولسان العرب ٢٩٦/٣.

٦٠ ـ ينظر : حرية الاعتقاد في القرآن الكريم : عبد الرحمن حللي، الناشر: المركز الثقافي العربي– الدار البيضاء– المغرب– ص.ب: ٤٠٠٦ (سيدنا) – بيروت – لبنان– ص.ب: ١١٣/٥١٥٨– الحمراء : ٢٠ ـ٢٢

٦١ ـ سورة ال عمران الآية : ١٩

٦٢ ـ ينظر: مكاتيب الرسول: الأحمدي الميانجي ، الوفاة : معاصر ، الطبعة : الأولى – مصححة ومنقحة ومزيدة ، المطبعة : دار الحديث – طهران ، الناشر : مؤسسة دار الحديث الثقافية : شرح وصية الرسول : ١٥٦/٣ ـ ١٧٥

٦٣ ـ سورة يونس الآية : ١٠ـ٩٩

٦٤ ـ سورة البقرة ،الآية : ٢٥٦

٦٥ ـ ينظر: تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ت : ٥٤٨ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، لطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان : ١٦٣/٢

[٦٦] ـ سورة البقرة : الآية ٢٥٦

٦٧ ـ ينظر: تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ت : ١٤٠٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة: ٣٤٣/٢

٦٨ ـ ينظر، زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي ، ت٥٩٧، تحقيق،عبد الرزاق مهدي ، ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ : ٢٣١/١

[٦٩] ـ سورة البقرة : الآية : ٢٥٦

[٧٠] ـ سورة البقرة : الآية : ٢٥٦

٧١ ـ ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل : ابو القاسم محمد بن احمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، المحقق : الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر ، شركة دار الارقم بن ابي الارقم ـ بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ :١/ ١٣٢

٧٢ ـ إعلام الورى بأعلام الهدى : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٧ ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة : ١٥٨/١

٧٣ ـ ينظر ، المقنعة : الشيخ المفيد : ٢٦٩

[٧٤] ـ ينظر: الكافي في الفقه : ٢٤٩

٧٥ ـ ينظر، ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار : العلامة المجلسي ت : ١١١١ ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، سنة الطبع : ١٤٠٦ ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم ، الناشر : مكتبة آية الله المرعشي – قم : ٢٩٨/٦

٧٦ ـ ينظر ، المغني ، ابن قدامة : ٢٧٠

٧٧ ـ ينظر ، المبسوط للسرخسي ، الناشر ، دار المعرفة ـ بيروت ، بدون طبعه ، تاريخ النشر ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م : ١٣٧/١٣

٧٨ ـ المقنعة : الشيخ المفيد : ٢٥٧ ، وينظر: الفيض الكاشاني ، ت: ١٠٩١ ، تحقيق : عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني « العلامة » الأصفهاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : أول رمضان ١٤٠٩ هـ . ق اردیبهشت ١٣٦٨ هـ . ش ، المطبعة : طباعة أفست نشاط أصفهان ، الناشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان :١٥٨/١٠

٧٩ـ الكافي ، الشيخ الكليني : ٥٦٦/٣

٨٠ ـ المصدر نفسه : ٥٦٨/٣ ، من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري:٥١/٢

٨١ ـ الموطأ : الإمام مالكت : ١٧٩ ،تحقيق : تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، سنة الطبع : ١٤٠٦ – ١٩٨٥ م ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان:٢٨٠/١

٨٢ ـ البيان في مذهب الامام الشافعي : الامام الشافعي ، تحقيق ، قاسم محمد النوري ، الناشر، دار المنهاج ، الطبعة الاولى ٢٠٠٠: ٢٦٢/١٢

٨٣ ـ ينظر ، الكافي : الكليني :١٤/٤

٨٤ ـ نفس المصدر: ٥٨/٤

٨٥ ـ ينظر: الجزية وأحكامها : علي أكبر الكلانتري ت: معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة : ١١

٨٦ ـ ينظر: القاموس المحيط : الفيروز آبادي : تحقيق : تحقيق التراث في موسسة الرسالة : الناشر: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الثامنة ٢٠٠٥م : ١٢٧٠/١

٨٧ ـ ينظر: الصحاح : الجوهري ، ت : ٣٩٣ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان : ١٥١٧/٤

٨٨ ـ تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان : ٣٩/٥

٨٩ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، : القرطبي ، ت : ٦٧١ ، تحقيق : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان : ١١٤/٨

٩٠ ـ ينظر: الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة :٢٢١

٩١ ـ ينظر : الجزية واحكامها : علي اكبر كلانتري: ٧

٩٢ ـ الكامل في التاريخ : ابن الأثير ، ت : ٦٣٠ ، سنة الطبع : ١٣٨٦ – ١٩٦٦م ، المطبعة : دار صادر – دار بيروت ، الناشر : دار صادر للطباعة والنشر – دار بيروت للطباعة والنشر : ٤٥٥/١

٩٣ ـ ينظر: تاريخ التمدن الاسلامي : جرجي زيدان ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة جميع الحقوق محفوظة للناشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة٢٠١٢ / ٨ / المشهرة برقم ٨٨٦٢ بتاريخ ٢٦ ، عمارات الفتح، حي السفارات، مدينة نصر ١١٤٧١ ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية: ٢٣٢/١

٩٤ ـ ينظر: المقنعة : الشيخ المفيد :٢٧٢

٩٥ ـ وسائل الشيعة (آل البيت) : الحر العاملي ، ت : ١١٠٤ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة :١٥٣/١٥

٩٦ ـ المصدر نفسه : ١٥٣/١٥

٩٧ ـ سورة التوبة الاية : ٢٩

٩٨ ـ المجموع : النووي: ٣٨٧/١٩

٩٩ ـ سورة التوبة الآية : ٢٩

١٠٠ ـ ينظر : تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران :١١٣/٤

١٠١ـ ينظر: الجزية واحكامها : علي الكلانتري :١٤٥ ـ ١٤٦

١٠٢ ـ ينظر: مستدرك الوسائل ، : ميرزا حسين النوري الطبرسي ، ت : ١٣٢٠ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – بيروت – لبنان :١٢١/١١

١٠٣ ـ ينظر: كتاب الأم : الإمام الشافعي ، ت : ٢٠٤ ، الطبعة : الثانية ، سنة : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ١٩٠/٤

١٠٤ ـ ينظر: المبسوط : الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ،الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية :٣٨/٢، وينظر : الينابيع الفقهية : علي أصغر مروارید ، : معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ – ١٩٩٣ م ، الناشر : مؤسسة فقه الشيعة – بيروت لبنان :١١١/٣١، وينظر دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، : الشيخ المنتظري ، ت : معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم ١٤١١ ، المطبعة : القدس ، الناشر : دار الفكر – قم – ايران – شارع ارم – : ٤٤٢/٣

١٠٥ ـ ينظر: لأحكام السلطانيةِ والولايات الدينية : علي بن محمد البغدادي الماوردي :١٤٥،وينظر : نهاية الأرب في فنون الأدب : النويري ، ت : ٧٣٣ ، المطبعة : مطابع گوستاتسوماس وشركاه ، الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر: ٢٣٨/٨ ، وينظر : دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية : الشيخ المنتظري

ت : معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم ١٤١١ ، المطبعة : القدس ، الناشر : دار الفكر – قم – ايران – شارع ارم :٤٨٠/٣

قائمة المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم
٢. الأحكام السلطانية : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة
٣. الأحكام السلطانيةِ والولايات الدينية : علي بن محمد البغدادي الماوردي
٤. أخبار القضاة : محمد بن خلف بن حيان (وكيع) ت : ٣٠٦ ، المطبعة : بيروت – عالم الكتب ، الناشر : عالم الكتب :
٥. الأدب المفرد بالتعليقات : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ) ، حققه وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري ، مستفيدًا من تخريجات وتعليقات العلامة الشيخ المحدث: محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م .
٦. إعلام الورى بأعلام الهدى : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ربيع الأول ١٤١٧ ، المطبعة : ستارة – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – قم المشرفة
٧. إمتاع الأسماع : المقريزي ت : ٨٤٥ تحقيق : تحقيق وتعليق : محمد عبد الحميد النميسي ، ط:١ ، سنة الطبع : ١٤٢٠– ١٩٩٩ م
٨. بحار الأنوار : العلامة المجلسي ، ت : ١١١١ ، تحقيق : السيد إبراهيم الميانجي ، محمد الباقر البهبودي ، الطبعة : الثانية المصححة ، سنة الطبع : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الناشر : مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان
٩. البداية والنهاية : ابن كثير ت : ٧٧٤ تحقيق : تحقيق وتدقيق وتعليق : علي شيري ط: ١ سنة الطبع : ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان .
١٠. البيان في مذهب الامام الشافعي : الامام الشافعي ، تحقيق ، قاسم محمد النوري ، الناشر، دار المنهاج ، الطبعة الاولى ٢٠٠٠
١١. تاريخ التمدن الاسلامي : جرجي زيدان ، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة جميع الحقوق محفوظة للناشر مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة٢٠١٢ / ٨ / المشهرة برقم ٨٨٦٢ بتاريخ ٢٦ ، عمارات الفتح، حي السفارات، مدينة نصر ١١٤٧١ ، القاهرة ، جمهورية مصر العربية:
١٢. تاريخ المدينة : ابن شبة النميري ت : ٢٦٢ تحقيق : فهيم محمد شلتوت ط : ٢ سنة الطبع : ١٤١٠ – ١٣٦٨ ش المطبعة : القدس – قم الناشر : دار الفكر – قم – إيران .

١٣. تأملات في مسألة الأقليات د سعد الدين إبراهيم ، ، دار سعاد الصباح ، مركز ابن خلدون للدراسات الإنمائية ، القاهرة ١٩٩٢م
١٤. التسهيل لعلوم التنزيل : ابو القاسم محمد بن احمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي ، المحقق : الدكتور عبد الله الخالدي ، الناشر ، شركة دار الارقم بن ابي الارقم ـ بيروت ، الطبعة الاولى ١٤١٦هـ .
١٥. تفسير الميزان : السيد الطباطبائي ، ت : ١٤٠٢ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
١٦. تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ، ت : ٥٤٨ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان
١٧. تفسير مجمع البيان : الشيخ الطبرسي ت : ٥٤٨ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين ، لطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٥ – ١٩٩٥ م ، الناشر : مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – لبنان .
١٨. تلخيص المرام في معرفة الأحكام : العلامة الحلي ت : ٧٢٦ ، تحقيق : هادي القبيسي ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٢١ – ١٣٧٩ ش ، المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامى مركز النشر التابع لمكتب الإعلام.
١٩. التنقيح الرائع لمختصر الشرائع : المقداد السيوري ، ت : ٨٢٦ ، تحقيق : السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم ، الناشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة .
٢٠. تهذيب الأحكام : الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تحقيق : تحقيق وتعليق : السيد حسن الموسوي الخرسان ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٣٦٥ ش ، المطبعة : خورشيد ، الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران
٢١. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ، : القرطبي ، ت : ٦٧١ ، تحقيق : أبو إسحاق إبراهيم أطفيش ، سنة الطبع : ١٤٠٥ – ١٩٨٥ م ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان
٢٢. الجزية وأحكامها : علي أكبر الكلانتري ت: معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٦ ، المطبعة : مؤسسة النشر الإسلامي ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة
٢٣. حرية الاعتقاد في القرآن الكريم : عبد الرحمن حللي، الناشر: المركز الثقافي العربي– الدار البيضاء– المغرب– ص.ب: ٤٠٠٦ (سيدنا) – بيروت – لبنان– ص.ب: ١١٣/٥١٥٨– الحمراء .

٢٤. حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية : ـ د.حسن حنفي عمر ، دار النهضة العربية ٢٠٠٥ .
٢٥. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام : وائل أحمد علام دار النهضة العربية سنة ١٩٩٤ م .
٢٦. حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، وائل أحمد علام ، دار النهضة العربية، ١٩٩٤ .
٢٧. حماية حقوق الأقليات: الديمقراطية و الإسلام و حقوق الأقليات: صلاح عبدالرزاق :(العدد١٣) في الثلاثاء أغسطس ٢٤، ٢٠١٠ ٥:١٦ pm . http://www.demoislam.com
٢٨. الخلاف : الشيخ الطوسي ت : ٤٦٠ ، تحقيق : المحققون : السيد علي الخراساني ، السيد جواد الشهرستاني ، الشيخ مهدي نجف / المشرف : الشيخ مجتبى العراقي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٢٠ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة .
٢٩. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية ، : الشيخ المنتظري ، ت : معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم ١٤١١ ، المطبعة : القدس ، الناشر : دار الفكر – قم – ايران – شارع ارم
٣٠. زاد المسير في علم التفسير : جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي ، ت٥٩٧، تحقيق،عبد الرزاق مهدي ، ، الناشر ، دار الكتاب العربي ، الطبعة الاولى ١٤٢٢هـ
٣١. السنن الكبرى : أحمد بن الحسين البيهقي ت : ٤٥٨ الناشر : دار الفكر.
٣٢. سيادة الدول في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان،: باسيل يوسف باسيل، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، العدد ٤٩ ،٢٠٠١ .
٣٣. السيرة النبوية : ابن كثير ت : ٧٧٤ ، تحقيق : مصطفى عبد الواحد ، سنة الطبع : ١٣٩٦ – ١٩٧٦ م ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .
٣٤. الصحاح : الجوهري ، ت : ٣٩٣ ، تحقيق : أحمد عبد الغفور العطار ، الطبعة : الرابعة ، سنة الطبع : ١٤٠٧ – ١٩٨٧ م ، الناشر : دار العلم للملايين – بيروت – لبنان
٣٥. صحيح البخاري ، البخاري ت: ٢٥٦ سنة الطبع : ١٤٠١ – ١٩٨١ م الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع : ٦٥/٤ ٣١ـ سنن أبي داود : أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .
٣٦. الصراعات العرقية و استقرار العالم المعاصر: أحمد وهبان، ،دار الجامعة الجديدة للنشر،القاهرة، ١٩٩٩.
٣٧. الطبقات الكبرى: ابن سعد ت: ٢٣٠ المطبعة : دار صادر – بيروت ، الناشر : دار صادر – بيروت.

٣٨. فتح الباري : ابن حجر ، ت : ٨٥٢ ، الطبعة : الثانية ، المطبعة : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت – لبنان .
٣٩. فتوح البلدان: أحمد بن يحيى بن جابر (البلاذري) ت : ٢٧٩تحقيق : نشر وإلحاق وفهرسة : الدكتور صلاح الدين المنجد سنة الطبع : ١٩٥٦ م المطبعة : مطبعة لجنة البيان العربي الناشر : مكتبة النهضة المصرية – القاهرة .
٤٠. في فقه الأقليات المسلمة د. يوسف القرضاوي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م دار الشرو أسسها محمد المعلم عام ١٩٦٨ القاهرة: ٨ شارع سيبويه المصر رابعة العدوية – مدينة نصر ص.ب: ٣٣ البانوراما – تليفون: ٤٠٢٣٣٩فاكس: ٤٠٣٧٥٦٧(٢٠٢).
٤١. الفيض الكاشاني ، ت: ١٠٩١ ، تحقيق : عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل ضياء الدين الحسيني « العلامة » الأصفهاني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : أول رمضان ١٤٠٩ هـ . ق اردیبهشت ١٣٦٨ هـ . ش ، المطبعة : طباعة أفست نشاط أصفهان ، الناشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – أصفهان :
٤٢. القاموس المحيط : الفيروز آبادي : تحقيق : نكتب تحقيق التراث في موسسة الرسالة : الناشر: مؤسسة الرسالة للطبع والنشر والتوزيع بيروت ـ لبنان ، الطبعة : الثامنة ٢٠٠٥م :
٤٣. القانون الدولي العام في السلم والحرب . د. الشافعي محمد بشير : مكتبة الجلاء الجديد المنصورة الطبعة ، السادسة سنة ١٩٩٧ .
٤٤. الكافي : الشيخ الكليني ت : ٣٢٩ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري ، الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : ١٣٦٧ ش ، المطبعة : حيدري الناشر : دار الكتب الإسلامية – طهران.
٤٥. الكافي في الفقه : أبو الصلاح الحلبي ، ت : ٤٤٧ ، تحقيق : رضا أستادي ، الناشر : مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة – اصفهان.
٤٦. الكامل في التاريخ : ابن الأثير ، ت : ٦٣٠ ، سنة الطبع : ١٣٨٦ – ١٩٦٦م ، المطبعة : دار صادر – دار بيروت ، الناشر : دار صادر للطباعة والنشر – دار بيروت للطباعة والنشر :
٤٧. كتاب الأم : الإمام الشافعي ، ت : ٢٠٤ ، الطبعة : الثانية ، سنة : ١٤٠٣ – ١٩٨٣ م ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
٤٨. كتاب الفتن : أبو عبد الله نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث الخزاعي المروزي ت: ٢٢٨هـ ،المحقق: سمير أمين الزهيري ،الناشر: مكتبة التوحيد – القاهرة الطبعة: الأولى.

٤٩. كنز العمال: المتقي الهندي ، ت: ٩٧٥ ، تحقيق : ضبط وتفسير : الشيخ بكري حياني / تصحيح وفهرسة : الشيخ صفوة السقا ، سنة الطبع : ١٤٠٩ – ١٩٨٩ م ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان
٥٠. لسان العرب ، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، ،الناشر: دار صادر – بيروت ط: الثالثة – ١٤١٤ هـ .
٥١. لسيرة النبوية : ابن هشام الحميري ت : ٢١٨ ، تحقيق : تحقيق وضبط وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، سنة الطبع : ١٣٨٣ – ١٩٦٣ م المطبعة : المدني – القاهرة ، الناشر : مكتبة محمد علي صبيح وأولاده – بمصر ٠
٥٢. المبسوط : الشيخ الطوسي ، ت : ٤٦٠ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : السيد محمد تقي الكشفي ،الناشر : المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية
٥٣. المبسوط للسرخسي ، الناشر ، دار المعرفة ـ بيروت ، بدون طبعه ، تاريخ النشر ١٤١٤هـ ـ١٩٩٣م
٥٤. المجموع : النووي ت : ٦٧٦ الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٥٥. مجموع الفتاوى :تقي الدين ابن تيمية ، سنة النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م عدد الأجزاء: سبعة وثلاثون جزءا.
٥٦. المدخل الى دراسة الاقليات : د . سميرة بحر ، الناشر ، مكتبة الانجلو المصرية .
٥٧. مستدرك الوسائل ، : ميرزا حسين النوري الطبرسي ، ت : ١٣٢٠ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٨ – ١٩٨٨ م ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث – بيروت – لبنان
٥٨. مسند ابن الجعد : علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ) ، تحقيق: عامر أحمد حيدر ، الناشر: مؤسسة نادر – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠
٥٩. مسند الإمام أحمد بن حنبل : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون ، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م
٦٠. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
٦١. المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :٥٩٢
٦٢. المعجم النقدي لعلم الاجتماع : د. بودون وف بوريكوا : ترجمة سليم حداد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر بيروت سنة ١٩٨٦

٦٣. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة .
٦٤. معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس) ، ت : ٣٩٥ ،تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، المطبعة : مكتبة الإعلام الإسلامي ، الناشر : مكتبة الإعلام الإسلامي:.
٦٥. المغني : عبد الله بن قدامه ، ت : ٦٢٠ ، الطبعة : جديدة بالأوفست ، الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع – بيروت – لبنان .
٦٦. المقنعة : الشيخ المفيد ، ت : ٤١٣ ، تحقيق : مؤسسة النشر الإسلامي ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٠ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٦٧. مكاتيب الرسول: الأحمدي الميانجي ، الوفاة : معاصر ، الطبعة : الأولى – مصححة ومنقحة ومزيدة ، المطبعة : دار الحديث – طهران ، الناشر : مؤسسة دار الحديث الثقافية : شرح وصية الرسول .
٦٨. ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار : العلامة المجلسي ت : ١١١١ ، تحقيق : السيد مهدي الرجائي ، سنة الطبع : ١٤٠٦ ، المطبعة : مطبعة الخيام – قم ، الناشر : مكتبة آية الله المرعشي – قم
٦٩. من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤٠٤ ، الناشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة.
٧٠. من لا يحضره الفقيه : الشيخ الصدوق ، ت : ٣٨١ ، تحقيق : تصحيح وتعليق : علي أكبر الغفاري
٧١. الموسوعة السياسية : د. عبد الوهاب الكيالي وآخرون ، دار النعمة للطباعة بيروت سنة ١٩٩٠ م ، الطبعة) الأولى .
٧٢. الموطأ : الإمام مالك ت : ١٧٩ ،تحقيق : تصحيح وتعليق : محمد فؤاد عبد الباقي ، سنة الطبع : ١٤٠٦ – ١٩٨٥ م ،الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان
٧٣. نحو دراسة سوسيولوجية لوحدة الأقليات في الوطن العربي : سعد الدين إبراهيم، ، مجلة قضايا عربية، السنة ١٩٧٦. ، الثالثة، العدد٦.
٧٤. نهاية الأرب في فنون الأدب : النويري ، ت : ٧٣٣ ، المطبعة : مطابع گوستاتسوماس وشركاه ، الناشر : وزارة الثقافة والارشاد القومي المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر
٧٥. نيل الأوطار : الشوكاني ت : ١٢٥٥ سنة الطبع : ١٩٧٣ الناشر : دار الجيل – بيروت – لبنان: ١٥٦-١٥٥/٧

٧٦. وسائل الشيعة (آل البيت) : الحر العاملي ، ت : ١١٠٤ ، تحقيق : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : ١٤١٤ ، المطبعة : مهر – قم ، الناشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث بقم المشرفة
٧٧. الينابيع الفقهية : علي أصغر مروارید ، : معاصر ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : ١٤١٣ – ١٩٩٣ م ، الناشر : مؤسسة فقه الشيعة – بيروت لبنان